

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.5/6
16 July 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة الخامسة

جوهانسبرج ، 4 - 9 كانون الأول/ديسمبر 2000
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

مقترحات بشأن مشاريع قرارات أولية يمكن أن يعتمدها مؤتمر الأطراف

مذكرة الأمانة

- 1 - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة المعقودة في بون في الفترة من 20 إلى 25 آذار/مارس 2000، إلى الأمانة أن تضع مشاريع قرارات أولية يمكن أن يعتمدها مؤتمر المفوضين كي تناقشها اللجنة في دورتها الخامسة (UNEP/POPS/INC.4/5، الفقرة 106).
- 2 - طلب إلى الأمانة، لدى وضع مشاريع القرارات المطلوبة في الفقرة 1 أعلاه، أن تنظر في أمور من بينها، العناصر المحددة التالية: وضع خيارات للترتيبات المؤقتة عموماً؛ وإتخاذ ترتيبات مؤقتة لتمكين لجنة المراجعة المعنية بالملوثات العضوية الثابتة من البدء في أعمالها، على أساس مؤقت، في أقرب وقت ممكن؛ وإستمرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى حين بدء نفاذ الإتفاقية الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة المرتقبة؛ وتمويل الترتيبات المؤقتة؛ وإتخاذ قرار يطلب إلى الأمانة المؤقتة وضع مشروع مذكرة تفاهم من أمانة مرفق البيئة العالمية للنظر فيها في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المقترحة.
- 3 - إضافة إلى ذلك، وجه ممثل سويسرا إنتباه اللجنة إلى مقترح إشتراك في إعداده ألمانيا وسويسرا وبشأن مكان أمانة الإتفاقية المقترحة. ووافقت اللجنة على أن ترفق نص المقترح المشترك بتقرير الإجتماع، وأن تتناوله ثانية في دورتها الخامسة لإحتمال المصادقة عليه كقرار يعرض على مؤتمر المفوضين في إجتماعه في إستكهولم في أيار/مايو 2001 (UNEP/POPS/INC.4/5، المرفق السابع).

* UNEP/POPS/INC.5/1

18082000 17082000 K0022288

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

4 - وإستجابة لطلب اللجنة وأخذاً في الإعتبار المقترح المقدم من ألمانيا وسويسرا، أعدت الأمانة مشاريع القرارات الأولية التالية لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة :

(أ) قرار حول الترتيبات المؤقتة؛

(ب) قرار يتعلق بالأمانة؛

(ج) قرار يحتوي على طلب إلى الأمانة المؤقتة لوضع مشروع مذكرة تفاهم مع أمانة مرفق البيئة العالمية؛

(د) قرار حول تقديم التقدير والعرفان لحكومة مملكة السويد.

وقد ضمننت مشاريع القرارات أعلاه في مرفق هذه الوثيقة. وتعرض دون المساس بأي نهج آخر قد تود اللجنة النظر فيه.

5 - وعند إعداد مشاريع القرارات الأولية تمت مراعاة الأحكام ذات الصلة من الإتفاقات البيئية متعددة الأطراف المدرجة أدناه:

(أ) إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

(ج) الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛

(هـ) إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

المرفق

مشاريع القرارات الأولية

1 - القرار حول الترتيبات المؤقتة

إن المؤتمر ،

وقد إعتمد نص إتفاقية إستكهولم بشأن تطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة (يشار إليها فيما بعد بـ "الإتفاقية") ،

وإذ يرى إن الترتيبات المؤقتة لازمة للقيام على وجه السرعة بتطبيق التدابير الدولية لحماية صحة البشر والبيئة من ملوثات عضوية ثابتة معينة إلى حين بدء نفاذ الإتفاقية، والإعداد لضمان آدائها الفعال بمجرد دخولها حيز النفاذ ،

وإذ يشير إلى المقرارات 32/18 المؤرخ 25 أيار/مايو 1995 و 13/19 جيم المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997 و 24/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999 الصادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول الملوثات العضوية الثابتة ،

أولا

1 - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي يحق لها التوقيع على الإتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها، أن تفعل ذلك بغية جعلها سارية المفعول في أقرب وقت ممكن؛

ثانيا

2 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد المزيد من الدورات للجنة التفاوض الحكومية الدولية (يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة")، وذلك خلال الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ إفتتاح الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، كما تقتضي الضرورة وذلك للإشراف، أثناء الفترة المؤقتة، على تطبيق التدابير الدولية من أجل حماية صحة البشر والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة في إطار الإتفاقية، والتحضير لمؤتمر الأطراف وخدمته حتى نهاية السنة المالية التي سيعقد فيها الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

3 - يدعو إلى اللجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة للإضطلاع، أثناء الفترة المؤقتة، بالمهام

- 4 - يقرر أن تبت اللجنة، في الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ بدء نفاذها، في الإدراج المؤقت لأي مواد كيميائية إضافية في إطار الإتفاقية ووفقاً لأحكام المواد (واو) و(سين) و(صاد) والمرفقات دال وهاء وواو من الإتفاقية؛
- 5 - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي إلى تقديم مقترحات لإدراج المواد الكيميائية بما يتوافق مع أحكام المادة [واو] من الإتفاقية؛
- 6 - يناشد الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية تقديم مقترحات بشأن إدراج المواد طبقاً لأحكام المادة [واو] من الإتفاقية؛
- 7 - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر ، أثناء الفترة المؤقتة، خدمات الأمانة وذلك لتنفيذ الأنشطة المؤقتة؛
- 8 - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي أن تقدم مساهمات طوعية إلى الصندوق الإستئماني الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك لمساندة الأنشطة المؤقتة وتسيير أعمال مؤتمر الأطراف حتى إنتهاء السنة المالية التي يعقد فيها الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، ولضمان المشاركة التامة والفعالة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، في الأعمال المقبلة للجنة؛
- 9 - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي لها برامج متطورة لتنظيم المواد الكيميائية، إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك التدريب، للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي، لتطوير بنياتها الأساسية وقدراتها وذلك لتقليل، بهدف القضاء على - حيثما كان ذلك ممكناً - إستخدامات وإنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة، على النحو المحدد في الإتفاقية، على إمتداد دورات حياتها، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الماسة لقيام هذه الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي الأخرى، بالمشاركة في الأداء الفعال للإتفاقية بمجرد دخولها حيز النفاذ.

2 - القرار المتعلق بالأمانة

إن المؤتمر ،

- 1 - يرحب مع التقدير بالعروض السخية الواردة من ألمانيا ومن سويسرا لإستضافة أمانة إتفاقية إستكهولم ويطلب من البلدين المذكورين توفير معلومات كاملة ومفصلة عن مقترحاتهما؛
- 2 - يشير إلى أن الفقرة 3 من المادة (عين) من الإتفاقية تنص على أن يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة المحددة في الإتفاقية؛
- 3 - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في العروض المتلقاة من ألمانيا وسويسرا، وفي أية عروض أخرى أيضاً، وأن يقدم تحليلاً مقارناً لهذه العروض فيما يتعلق بالموقع المادي للأمانة، لينظر ويبت فيه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول، على أن يتم وضع هذه التحليلات بالتشاور مع لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

3 - الطلب من الأمانة المؤقتة وضع مشروع مذكرة تفاهم مع أمانة مرفق
البيئة العالمية للنظر فيها في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يطلب من الأمانة أن تعد مشروع مذكرة تفاهم مع أمانة مرفق البيئة العالمية للنظر فيها
في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

4 - تقدير وعرفان لحكومة مملكة السويد

إن مؤتمر الأطراف ،

بعد أن إجتمع في إستكهولم في 21 و 22 و 23 أيار/مايو 2001 بناء على الدعوة الكريمة التي
وجهتها له حكومة مملكة السويد،

وإقتناعا منه بأن ما بذلته حكومة السويد وسلطات مدينة إستكهولم من جهود لتوفير المرافق
والمباني والموارد الأخرى ساهمت بشكل كبير في سلاسة سير الأعمال،

وإذ يقدر عميق التقدير حسن وكرم الضيافة التي أحاطت بهما حكومة مملكة السويد ومدينة
إستكهولم، أعضاء الوفود والمراقبين وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذين حضروا المؤتمر،

يعرب عن إمتنانه الصادق لحكومة مملكة السويد وسلطات مدينة إستكهولم، ومن خلالها، للشعب
السويدي، للترحيب الحار الذي أبدوه للمؤتمر ولمن كانت لهم صلة بأعماله، ولمساهمة ذلك في نجاح
المؤتمر.
